لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل.

رواه أبو داود وصححه الألباني

إلا في خف"، أي: بعير، "أو في حافر"، أي: خيل، "أو نصل"، أي: رمي السهم، فقد رخص الشرع في السباق في الخيل والإبل ورمي السهام، وأخذ المال عليها؛ لأنها عدة القتال في سبيل الله تعالى، وفيها ترغيب في الجهاد,في الحديث: أن أخذ المال في مسابقة الإبل والخيل والسهام ليس من القمار المنهي عنه.